

جمعية التوحيد الإسلامية "سنه"
للدراسة الاجتماعية والادماج

إلى

السيد : القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة
العي العنبي . بركان .

الموضوع : تصريح بتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

بناء على مقتضيات الظهير رقم 1.58.376 المؤرخ في 15/11/1958 بتنظيم
حق تأسيس الجمعيات والمتمم بمقتضى قانون 75.00 من الظهير الشريف رقم
1.02.206 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 ، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تم تأسيس أو تجديد
الجمعية المسماة : التوحيد الإسلامية "سنه" للدراسة الاجتماعية
والادماج

بتاريخ: 07 أكتوبر 2025

متخذة مقرها بشارع بئر انزوان، حي العسفي، بركان

وتجدون صحبته الوثائق المطلوبة قانونيا.

وتقبلوا سيادة القائد فائق التقدير والاحترام.

والسلام

رئيس الجمعية


استيو حميد

طبع فقط على الإثبات المادي
بإلتصاف الموضوع من طرف
السيد حميد
استيو

بعد تحقيق في هويته

كل في 07 أكتوبر 2025

عن الرئيس وبتفويض
عبد الحميد براءند
ou le président et par délégation
Abdelhamid BERRACHID.



وصل مؤقت

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 . الذي بضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 73283-1 بتاريخ 06 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973. و المغير و المتمم بالظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002 و 18 فبراير 2009.

يسلم وصلا مؤقتا للسيدة : جميلة استيتو

عن إيداع ملف التصريح : تأسيس

مكتب الجمعية المسماة : الجمعية الإقليمية "سند" لليقظة الإجتماعية و الإدماج

الواقع مقرها : شارع بئر أنزران حي الحسني بركان

بركان في : 2025 / 10 / 10

إمضاء

السيد القائد

رئيس الملحقة الإدارية الرابعة

بالنيابة

القائد
محمد مني

وصل إيداع نهائي

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 . الذي بضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 73283-1 بتاريخ 06 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973. و المغير و المتمم بالظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002 و 18 فبراير 2009.

يسلم وصلا نهائيا للسيدة : جميلة استيتو

عن إيداع ملف التصريح : تأسيس

مكتب الجمعية المسماة : الجمعية الإقليمية "سند" لليقظة الاجتماعية و الإدماج

الواقع مقرها : شارع بئر أنزران الحي الحسني بركان

بركان في : 22 نونبر 2025...

إمضاء

السيد القائد


رئيس الملحقة الإدارية الرابعة

بالنيابة



الجمعية الإقليمية "سند" لليقظة الاجتماعية والادماج Association Provinciale « SANAD » pour la Veille Sociale et l'Inclusion

المهمة	الاسم الكامل	رقم البطاقة الوطنية	المهنة	تاريخ ومكان الإزدياد	الجنسية	اسم الأب	اسم الأم	العنوان
1	الرئيسة	جميلة أستيتو	A826458	مهندسة بعمالة إقليم بركان	مغربية	محمد بن عبد الله	فاطمة بنت محمد	112 زنقة وادي درعة حي الليمون بركان
2	نائب الرئيس	حسام غلان	U348637	متصرف من الدرجة الثانية بعمالة إقليم بركان	مغربي	عبد المنعم بن عبد السلام	زهرة بنت محمد	18 شارع فاس حي النصر بركان
3	الكاتب العام	حورية مديوني	FA56465	متصرف بعمالة إقليم بركان	مغربية	ميمون بن بلحاج	حلومة بنت المامون	372 زنقة المسجد حي المجد بركان
4	نائب الكاتب العام	نزهة بوعبدالله	FA116534	موظفة بقطاع العدل	مغربية	أحمد بن محمد	رابحة بنت الشريف	123 حي قاسمي أكليم بركان
5	أمين المال	فريد ابوالجلالة	FA64072	مبصاري	مغربي	محمد	صليحة	شارع افران تجزئة البرج واولوت بركان
6	نائب أمين المال	ياسر زرعي	Z463520	متصرف من الدرجة الثانية بعمالة إقليم بركان	مغربي	محمد بن أحمد	فاطمة بنت محمد	18 شارع فاس حي النصر بركان
7	مستشار	محمد خروبي	F223629	المدير الإقليمي للتعاون الوطني ببركان	مغربية	أحمد بن عبد القادر	زبيدة بنت الطيب	شارع عبد الرحيم بوعبيد تجزئة معمر زنقة النقوى رقم 26 وجدة
8	مستشار	جمال وجيدي	S35446	طبيب متقاعد	مغربي	محمد بن محمد	فتيحة بنت عمر	68 شارع الاستقلال حي النصر بركان
9	مستشار	محمد مركوم	A184776	طبيب متقاعد	مغربي	سعيد بن الحاج محمد	ربيعة بنت حماد	37 زنقة سوريا حي الوحدة بركان
10	مستشار	كريم المدني العلمي	CD513318	متصرف من الدرجة الثانية بعمالة إقليم بركان	مغربي	محمد	لطيفة	18 شارع فاس حي النصر بركان
11	مستشار	حسن بلجرو	FA1143	احصائي الصحة موظف	مغربي	أحمد بن البشير	بادية بنت عبدالقادر	231 حي السعادة بركان
12	مستشار	نورالدين رحو	F166372	المدير الإقليمي للتربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة	مغربية	محمد بن محمد	خديجة بنت ميمون	24 زنقة القاضي عياض 2 حي الرياض بركان
13	مستشار	محمد ميموني	F531165	متصرف بعمالة إقليم بركان	مغربية	عبد الناصر بن بوفلجة	نجاة بنت عبدالقادر	27 زنقة ابن المعزز وجدة



 جماعة بركان
 مكتب تصحيح الامضاء م.5
 Bureau légalisation A5
 م.أ.5
 على رمطاني
 Pour le président et par délégation
 ALI RAMDANI

أطلع فيسوق على التوقيعات المسماة
 التوقيعات المذكورة في موضوع المسند
 جميلة أستيتو
 بركان في: 24 أكتوبر 2025



الرئيسة
جميلة أستيتو



محضر الجمع العام التأسيسي

انعقد بتاريخ 06 أكتوبر 2025 على الساعة الرابعة و النصف زوالا ، بالمقر الكائن بشارع بئر انزران ، حي الحسني، بركان، الجمع العام لتأسيس مكتب الجمعية الإقليمية "سند" لليقظة الاجتماعية و الإدماج، و بعد مناقشة و الاتفاق على القانون الأساسي للجمعية، تم انتخاب المكتب المسير للجمعية (طيه لائحة الأعضاء و كافة المعلومات المتعلقة بهم) على الشكل التالي:

- جميلة استيتو : رئيسة الجمعية
- حسام غلان : نائب الرئيس
- فريد أبو بولجلالة : أمين المال
- ياسر زرعي : نائب أمين المال
- حورية مديوني : كاتبة عامة
- نزهة بوعبدالله : نائبة الكاتب العام
- محمد ميموني : مستشار
- نور الدين رحو : مستشار
- جمال وجيدي : مستشار
- محمد خروبي : مستشار
- محمد مركوم : مستشار
- حسن بلجراو : مستشار
- كريم المدني العلمي : مستشار



عن الرئيس وبتفويض منه
علي رمطاني
Pour le président et par délégation
ALI RAMDANI

الجمعية الإقليمية "سند" لليقظة الاجتماعية والادماج

Association Provinciale « SANAD » pour la Veille Sociale et l'Inclusion

القانون الأساسي

الباب الأول: التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف، المدة

الفصل 1: التأسيس

- يتم بموجب هذا القانون الأساسي، تأسيس الجمعية طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-37 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق ل 10 ابريل 1993) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، وكذا وفقاً لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002.

الفصل 2: الاسم

اتخذت الجمعية اسم: الجمعية الإقليمية "سند" لليقظة الاجتماعية والادماج
Association Provinciale « SANAD » pour la Veille Sociale et l'Inclusion

الفصل 3: المقر

حدد مقر الجمعية بالعنوان: « شارع بئر أنزران حي الحسنى بركان » ويمكن أن يتغير هذا المقر إلى أي مكان آخر، بموجب قرار يتخذه المكتب المسير وإخبار الجمع العام بذلك.

الفصل 4: الأهداف

تتجلى أهداف الجمعية فيما يلي:

- تسهيل الولوج للخدمات الصحية؛
- دعم قطاع التعليم من خلال أنشطة التفتح والادماج في الأنشطة الموازية؛
- المساهمة في الادمج الاقتصادي والسوسيومهني للشباب؛
- تشجيع الأنشطة الخيرية والإحسانية؛
- المساهمة في الأنشطة البيئية، الصحية والتواصل من أجل تغيير السلوك؛
- القيام بعمليات توعوية ووقائية؛
- المساهمة في تشخيص ومعالجة بعض الظواهر والحالات الاجتماعية؛
- المساهمة في الأنشطة السوسيوثقافية والرياضية؛
- عقد الشراكات مع المؤسسات والمنظمات الوطنية و الدولية.

الفصل 5: المدة

- حددت مدة صلاحية المكتب المسير للجمعية في أربع سنوات قابلة للتجديد.

الباب الثاني: قبول وفقدان العضوية

الفصل 6:

- من اجل اكتساب صفة العضو النشط ينبغي القبول بالقانون الأساسي للجمعية والحصول على موافقة المكتب المسير.
- يمكن للمكتب المسير رفض طلب العضوية ويتعين عليه الامتناع عن القيام بأي تمييز في هذا الشأن والحرص على احترام المبدأ.
- تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

- تمنح صفة العضو الشرفي من طرف الجمعية باقتراح من المكتب المسير او الجمع العام.
- للعضو الشرفي حق حضور اجتماعات الجمعية وجموعها العامة باعتباره ملاحظا فقط.

الفصل 7: فقدان صفة العضوية

- تسقط صفة العضوية إثر الوفاة أو الاستقالة بواسطة رسالة موقعة موجهة إلى رئيس الجمعية أو التشطيب بتعليل من طرف المكتب المسير لسبب جسيم مع منح المعنى بالأمر حق الدفاع أمام هذا المجلس.
- يتم الإخبار بالتشطيب بواسطة رسالة مضمونة إلى العنوان المدلى به من طرف المعنى بالأمر.

الباب الثالث: الموارد والأمر بالأداء

الفصل 8: موارد الجمعية

- تتكون موارد الجمعية من المنح العمومية وتبرعات الأشخاص وإعانات القطاع الخاص ومساهمات الشركاء و المستثمرين و مساعدات الهيئات و المؤسسات المحلية و الأجنبية وفق ما هو منصوص عليه قانونا و كل الموارد المقبولة قانونيا.
- يقوم أمين المال، طبقا لقرارات الجمع العام بتوظيف الأموال المتوفرة وذلك بموجب محضر اجتماع المكتب المسير.
- كل أمر بالأداء (أمر التحويل، شيك بنكي وبصفة عامة كل أداء) يجب أن يكون موقعا من طرف الرئيس و أمين المال معا.

الباب الرابع: أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام والمكتب المسير.

الفصل 9: الجمع العام

يعتبر الجمع العام اعلى هيئة تفريرية في الجمعية ويتشكل من جميع الأعضاء المنخرطين.

الفصل 10:

- يترأس الرئيس الجمع العام بمساعدة نائبه أو أي عضو آخر من مكتب الجمعية، في حالة غيابهم يتم تعويضهم بالعضوين الأكبر والأصغر سنا من بين الحاضرين.

الفصل 11: الجمع العام

- يجتمع الجمع العام سنويا بدعوة من الرئيس بناء على طلب من المكتب المسير أو بطلب من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل وذلك 15 يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاده مع نشر جدول الأعمال وتعميمه على جميع الأعضاء وذكر اليوم والساعة والمكان في إشعار الاستدعاء.
- يمكن استدعاء الجمع العام في دورة استثنائية في حالة الاستعجال
- يقترح جدول الأعمال من طرف الرئيس ويقرر في شأنه المكتب المسير
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني الممثل في حضور نصف عدد الأعضاء، تتم الدعوة لجمع عام آخر في اجل 15 يوما بدون تغيير جدول الأعمال المعلن عنه مسبقا.

- يتداول الجمع العام العادي او الاستثنائي بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا لم ينص على ذلك في البنود الأخرى من هذا القانون الأساسي

الفصل 12: الجمع العام العادي

- يجتمع الجمع العام العادي مرة كل سنة
- يتوصل الجمع العام بتقرير عن أعمال المكتب المسير وعن حسابات أمين المال ويبحث فيهما.
- يصادق على التقارير المالية والأدبية.
- يتداول بشأن التوجهات العامة للجمعية
- يصوت على ميزانية السنة.
- ينتخب المجلس الإداري إذا استوجب الأمر ذلك.

- تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس وتعتبر القرارات ملزمة للجميع.

الفصل 13: الجمع العام غير العادي أو الاستثنائي

- يجتمع الجمع العام الاستثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك
- يمكن للجمع العام الاستثنائي حسب جدول الأعمال إدخال تغييرات على القانون الأساسي للجمعية مع ضرورة احترام مقتضيات القوانين الجاري بها العمل.
- منح كل التراخيص للمكتب المسير ولرئيسه ولأمين المال كل واحد حسب اختصاصه للقيام بالعمليات التي تدخل في إطار موضوع الجمعية التي لا تتنافى مع مقتضيات القوانين الجاري بها العمل.
- البث في نقل مقر الجمعية.
- الأمر بحل الجمعية وإدماجها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف أو انخراطها في تجمعات أو فيدراليات جمعوية، وفي هذه الحالات لا تكون قرارات الجمع العام الاستثنائي شرعية إلا إذا توفرت على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14: المكتب المسير

- تسيير الجمعية من طرف مكتب مسير يتكون من 13 عضواً.
- في حالة وفاة أو استقالة أو طرد عضو ما، يمكن للمكتب المسير أن يعوضه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل للبث النهائي ويكون التعويض لمدة صلاحية المكتب المتبقية.
- يقوم المكتب المسير بتنفيذ قرارات الجمع العام وتفعيل نشاط الجمعية وفقاً للقانون الأساسي.
- يتكلف بدراسة والبث في طلبات الانخراط في الجمعية.
- يقترح على الجمع العام العادي منح صفة الرئيس أو العضو الشرفي.
- يتداول في جميع القضايا التي تستهدف تنمية نشاط الجمعية.
- يشكل، عند الحاجة، لجان وظيفية تحدد لها مهمتها وزمن إنجازها، وتضم هذه اللجان أشخاصاً ذوي معرفة وخبرة من داخل الجمعية أو من خارجها، وتحل هذه اللجان مباشرة بعد إتمام مهمتها أو حسب مقرر المكتب المسير.

الفصل 15:

- ينتخب الجمع العام بالاقتراح السري، المكتب المسير من بين الأعضاء المنخرطين المرشحين.

الفصل 16: مدة المهمة في المكتب المسير

مدة المهمة في المكتب المسير أربع سنوات.

الفصل 17: مهام أعضاء المكتب المسير

يوزع المكتب المسير المهام فيما بين أعضائه المنتخبين: الرئيس، نائبه، أمين المال ونائبه، الكاتب العام ونائبه، بالإضافة إلى المستشارين.

الرئيس:

- يقوم باستدعاء الأعضاء للجموع العامة وكذا اجتماعات المكتب المسير ويضع جداول أعماله، ويسهر على تسيير هذه الجموع والاجتماعات؛
- يمثل الجمعية في جميع الأعمال المدنية في حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المكتب المسير والجمع العام؛
- في غياب الرئيس يقوم مقامه نائبه أو من فوض له الرئيس القيام بذلك؛
- توقيع الشيكات وأوامر الصرف بجمعية أمين المال ؛
- في غياب نائب الرئيس وعدم توفر تفويض مكتوب، تعطى الصلاحية عن طريق اقتراح المكتب لمن ينوب عنه .

نائب الرئيس:

- ينوب عن الرئيس في مهامه عند غياب هذا الأخير لمدة أكثر من شهر بدون تفويض صريح لعضو آخر في المكتب.

الكاتب العام:

- يتكلف بالتوثيق والأرشيف والمراسلات الإدارية؛
- يحرر محاضر المكتب المسير وبصفة عامة جميع الوثائق التي تسيّر الجمعية كما يعهد له بالتسيير الإداري.

نائب الكاتب العام:

- ينوب عن الكاتب العام في مهامه عند غياب هذا الأخير لمدة أكثر من 15 يوم بدون تفويض صريح لعضو آخر في المكتب.

أمين المال:

تتعلق مهام أمين المال في الجمعية بتسيير الشؤون المالية والمحاسبية للجمعية، تحت مراقبة الرئيس ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- إعداد الميزانية السنوية للجمعية بالتنسيق مع الرئيس والمكتب المسير؛
- تتبع المداخل والمصاريف وتدوينها في السجلات أو النظام المحاسبي الخاص بالجمعية؛
- مسك الدفاتر المحاسبية (دفتر الإيرادات والمصروفات، دفتر البنك، دفتر الصندوق؛
- تحضير التقارير المالية لتقديمها في الاجتماعات الدورية أو الجمع العام بعد المصادقة عليها من طرف المكتب المسير؛
- توقيع الشيكات وأوامر الصرف بجمعية الرئيس؛
- الإشراف على جمع الاشتراكات و المعاملات البنكية (الإيداع والسحب) في الحساب البنكي للجمعية؛
- ضمان الشفافية المالية والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية (الفواتير، الوصلات، العقود؛
- المشاركة في إعداد التقرير الأدبي والمالي السنوي؛
- إعلام الرئيس والمكتب بأي خلل أو تجاوز في التسيير المالي؛

نائب أمين المال:

- ينوب عن أمين المال في مهامه عند غياب هذا الأخير لمدة أكثر من 10 أيام.

المستشارون:

- تعهد للمستشارين مهام خاصة وكذا تسيير اللجان حسب طبيعة المهمة والمؤهلات المتوفرة للعضو وذلك بموجب قرار المكتب المسير.

الفصل 18: اجتماع المكتب المسير

- يجتمع المكتب المسير في مقر الجمعية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء.
- يستدعي المكتب المسير من طرف الرئيس وفي حالة غيابه يتم الاستدعاء من طرف نائبه وذلك كلما دعت الضرورة لذلك؛
- يمكن عقد اجتماع بطلب من ثلثي أعضاء المكتب؛
- يجب على المكتب المسير أن ينعقد على الأقل مرة كل شهر؛
- تجرى المداولات بنصاب أغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فلصوت الرئيس الأغلبية؛
- تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في حالة تداول المجلس حول قبول أو طرد عضو ما.

الباب الخامس: السنة المالية والجرد

الفصل 19:

تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.


الباب السادس: الحل والتصفية

الفصل 20:

يتم جرد ممتلكات وديون الجمعية كل سنة.

الفصل 21:

- يمكن للرئيس أو ثلثي المكتب المسير، طلب عقد جمع عام استثنائي في أي وقت من أجل حل الجمعية؛
- في حالة حل الجمعية لأي سبب ما، يصبح الرئيس شرعا مصفيا لها إلا إذا قرر الجمع العام الاستثنائي غير ذلك.



عن الرئيس وبتفويض منه
علي رمضان
Pour le président et par délégation
ALI RAMDANI

